حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

The right of the consumer to refrain from executing the electronic contract

تاريخ الارسال: 2019/09/02	تاريخ القبول: 2019/12/08	تاريخ النشر: 2020/01/08

د. بوخروبة حمزة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
boukharouba_hamza@yahoo.fr

ملخص :

انّ تكريس التشريعات الحديثة لمكنة العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني كان نتيجة حتمية لإضفاء حماية قانونية فعّالة للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد، وذلك من أجل أن تضمن له اصدار ارادة حرة مدركة ومستنيرة تتصدى لأساليب التسويق التي بلغت مدى رهيب من التطور بالقدر الذي أصبحت تتحكم في نفسية المستهلك وتدفعه لإبرام صفقات معينة قد لا يكون بحاجة اليها، أو أنّ شروط العقد الذي ابرمه لا تناسبه أو مجحفة في حقه، ويبدو أنّ المشرع الجزائري قد اقتنع بتلك الحجج اخيرا عندما ادرج هذه المكنة بصورة مطلقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبشروط وفي حالات معينة في قانون التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: العدول؛ العقد الالكتروني؛ حماية المستهلك.

Abstract:

Certainly, the consecration of modern legislations to strength refraining from the execution of the digital contract was an inevitable outcome of giving lawful protection for the consumers in the upcoming stage of transacting the deal. This is meant for securing developing a free, perceptive and enlightened will that can readily confront the marketing tactics, which reached an unprecedented

degree of taking control of the consumer's psychology. Consumers, in other words, are sometimes pushed to conduct transactions they do not need. On other times, they are compelled to conduct transactions, with no regards to fair or convenient conditions. On the whole, it seems that the Algerian law-maker has eventually grown persuaded of these arguments when he/she includes this "strength" in the consumer-protection-law the legislations *vis à vis* quelling fraud and with specific conditions in the electronic trade.

Keywords: nullification; the electronic deal; the consumers' protection.

مقدمة :

من المسلم به أنّ العقد متى نشأ صحيحا مستوفيا لكل شروط انعقاده وصحته فإنّه يكون بمثابة القانون بين طرفيه فلا يجوز نقضه ولا تعديله ولا إلغاؤه إلاّ باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون[1]، هذه الحقيقة تنطبق على جميع عقود القانون الخاص دون العقود الادارية.

الاّ أنّ العقود والمعاملات التي يبرمها المستهلك بصفة عامة وتلك المبرمة من قبله الكترونيا بصفة خاصة تتسم بالسرعة في انعقادها، فالمستهلك الالكتروني[2] وهو الطرف الضعيف في تلك العلاقة لا تتوافر لديه القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتفكير في جميع ما يبرمه من تلك العقود والصفقات الالكترونية تحقيقا لحاجاته الاستهلاكية المتزايدة والكثيرة، بحيث لا يملك من الوسائل ما يكفل معاينة السلعة والإلمام بخصائصها قبل إبرام العقد، كما أنّ الدعاية التجارية التي يعتمدها المحترف الالكتروني (المورد الالكتروني)[3] تشكّل اغراء ونوع من الضغط على المستهلك الذي ينصاع لها دون أخذ مهلة التمعن والتفكير في مدى الجدوى من العروض التي يقبل عليها عبر الانترنت، ومن ثمّ يمكن القول أنّ العقود التي تبرم بهذه الطريقة يظهر فيها بلا شك أثر العجالة والسرعة على نحو يوحي بأنّ خلل ما يشوب ارادة المستهلك.

كل ذلك جعل المستهلك الالكتروني في وضع يحتاج فيه الى حماية خاصة في ظل قصور القواعد العامة لحمايته بشأن معاملاته التي تتم بواسطة شبكة المعلومات، وذلك

عن طريق التخفيف من غلواء تطبيق مبدأ القوة الملزمة للعقد، وبالتالي منحه خيار ومكنة العدول عن العقود التي يبرمها في عجلة من أمره أو تلك العقود التي تحمله على التزامات مالية ضخمة وعلى المدى الطويل.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على خيار العدول كوسيلة حديثة لحماية المستهلك في العقود الالكترونية، وبيان مدى تكريس المشرع الجزائري له خاصة مع صدور قانون التجارة الالكترونية حديثا.

وتسليط الضوء على هذا الموضوع يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: **ماهي ضوابط استخدام مكنة العدول كوسيلة مستحدثة لحماية رضا المستهلك في العقد الالكتروني؟ وهل أن اعمالها يتطلب شروطا معينة وينتج اثارا مختلفة؟.**

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي سنعتمد عليها، والمنهج المقارن من خلال التعرض لما عليه الوضع في القانون والفقه المقارنين.

وقسّمنا الموضوع الى مبحثين، نتناول في الأول: مضمون خيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، وفي الثاني الاحكام القانونية الناظمة لهذا الخيار.

المبحث الأول: مضمون خيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني[4]

نظرا لما ينطوي عليه خيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني من خطورة، كونه يشكّل انتهاكا صارخا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، يقتضي منا ذلك تحديد المقصود منه بدقة لضمان اعماله في النطاق الذي رسمه له القانون (**مطلب أول**)، وكذا بحث طبيعته القانونية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: المقصود بخيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

سنتطرق تحت هذا العنوان الى تعريف خيار العدول (**فرع أول**)، ومن ثم استنتاج أهم خصائصه ومبرراته (**فرع ثان**).

الفرع الأول: تعريف خيار العدول

يجدر بنا هاهنا التعرض الى تعريفه من الناحية الفقهية (**أولا**)، ثم من الناحية التشريعية (**ثانيا**).

أولا : التعريف الفقهي لخيار العدول

يعرف بعض الفقه الفرنسي[5] العدول بقوله "حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الانسحاب، ويرتقي بالطرف الضعيف ويجعله في وضعية مكافئة مع المتعاقد الآخر في اطار اعادة التوازن بين الطرفين".

ويعرفه جانب آخر من الفقه[6] بقوله "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد ابرام العقد صحيحا أو قبل ابرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك تعويض المتعاقد الآخر عمّا يصيبه من اضرار بسبب الرجوع".

ويعرف العدول عن العقد أيضا بأنّه وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقًا بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي سبق وأن ارتبط به[7].

ثانيا : التعريف التشريعي لخيار العدول

قرر التوجيه الأوروبي رقم CE 97.07 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد منح المستهلك الحق في العدول في المادة 06 فقرة 1 منه[8]، وإعمالا لذلك فقد اتجهت الكثير من التشريعات الاوروبية الحديثة الى تكريس هذا الخيار كآلية ووسيلة حديثة لحماية المستهلك الالكتروني، فقد تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي مثلا خيار العدول في المادة 121-20-1 منه المضافة بالمرسوم 2001-741[9].

كما تضمنت بعض التشريعات العربية خيار العدول كآلية جديدة وحديثة لحماية المستهلك الالكتروني في العقود التي يبرمها بوسيلة الكترونية، من ذلك قانون المعاملات والتجارة الالكترونية التونسي[10].

أمّا قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 فقد تضمن حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد بموجب المادتين 22 و23 منه، ولكن هذا الخيار مقرر في حالات معينة فقط، فيمكن للمستهلك العدول إذا لم يحترم المورد الالكتروني اجال التسليم[11]، أو شاب السلعة عيب او كانت غير مطابقة للطلبية[12]، ولا يمثّل ذلك حقاً للعدول عن العقد بمعناه القانوني وعلى النحو المقرر في القانون الفرنسي أو التشريعات المقارنة وانّما ما قرره المشرع الجزائري هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع بضمان عيوب المبيع.

ولا ندري السبب الحقيقي لعدم تكريس المشرع الجزائري لهذه الآلية المهمة والفعّالة لحماية المستهلك الالكتروني رغم صدور قانون التجارة الالكترونية حديثا فقط بموجب القانون 18-05 بتاريخ 2018/05/10 خاصة في ظل الظروف المحيطة بالتعاقد عبر الوسيط الالكتروني.

لكن في المقابل نجده ادرج هذا الخيار بموجب القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 19 منه تعريفا للعدول بقولها "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب".

ما يلاحظ على هذا النص أنّ المشرع الجزائري كرّس أخيرا خيار العدول بموجب القانون 18-09 (أحال ضبط احكامه على التنظيم الذي لم يرى النور بعد) وبالرغم من أنّ هناك من يرى أنّ النص على خيار العدول في هذا القانون هو نص عام يشمل المستهلك العادي كما الالكتروني، وأنّ خيار العدول لا يرتبط بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط بل مرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك لكن اختلاف طبيعة العقد الالكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف، لذلك نؤكد أنّه من المستغرب جدا عدم تنظيم المسألة في قانون التجارة الالكترونية الذي صدر حديثا والذي هو الأولى بتنظيم مسألة محلها معاملة الكترونية على غرار معظم التشريعات المقارنة.

من خلال هذه النصوص سواء المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية نخلص الى أنّ المشرع الجزائري قد اقتنع أخيرا بتقرير حق المستهلك في العدول عن العقد، فكرّس هذا الحق بصورة مطلقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبشروط وفي حالات معينة في قانون التجارة الالكترونية.

مما تقدم يمكننا تعريف الحق في العدول عن عقود التجارة الإلكترونية بأنه :حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن العقد المبرم عن بعد من خلال إرجاع السلعة أو رفض الخدمة، في خلال المدة التي حددها القانون، دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك، مع التزام المهني برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصاريف الرد.

الفرع الثاني: خصائص خيار العدول ومبرراته

سنحاول في هذا الفرع التعريج على أهم سمات وخصائص خيار العدول عن العقد الالكتروني (**أولا**)، ثم نحاول بعد ذلك التطرق لمبررات تكريس هذه الخيار (**ثانيا**).

أولا : خصائص خيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

من خلال التعاريف الفقهية والقانونية التي سقناها لخيار العدول يمكننا اجمال أهم خصائصه على النحو الاتي بيانه:

- خيار العدول يعد من النظام العام لأنّه يهدف الى حماية الرضائية والتي هي من اركان العقد، وعليه يقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يفرغ هذا الخيار والفكرة من مقاصدها أو يحرم المستهلك من ممارستها[13].

- العدول بحسب الأصل خيار شخصي محض للمستهلك، فله أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الآخر ودون بيان الأسباب أو تبرير العدول، بل الأكثر من ذلك دون الاحتجاج بصدور خطأ من الطرف الآخر كون أنّ هذا الخيار شرع لمعالجة ضعف المستهلك المعرفي[14].

- خيار العدول عن العقد خيار مؤقت يحدّد المشرع الفترة التي يسمح بها للمستهلك العدول عن العقد، والتي تكون في الغالب فترة قصيرة لغرض استقرار المعاملات وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين، وينقضي إمّا باستعماله أو بفوات المدة المحدد له[15].

- خيار العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، فوفقا للقواعد العامة فإنّ العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ بالاتفاق أو بنص القانون، إلاّ أنّ التشريعات الحديثة وبغية حماية المستهلك في العقود التي تبرم بالوسائل الالكترونية خرجت عن هذا المبدأ من خلال تمكينه من العدول بعد أن انعقد العقد صحيحا.

- مصدر خيار العدول عن العقد هو نص القانون، وذلك بغية تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية بسبب التباين الكبير بين المهني والمستهلك، فأوجد تلك الوسيلة حماية للمستهلك قدر المستطاع، ونص عليها في قوانين حماية المستهلك، والتي قد يأبى المهني إعطائها للمستهلك اتفاقا[16].

ثانيا : مبررات تقرير خيار العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

سلف القول أنّ تقرير حق المستهلك الالكتروني في العدول عن تنفيذ العقد الذي انعقد صحيحا مستوفيا لكافة شروطه واركانه استثناء من مبدأ الرضائية في العقود، على اعتبار أنّ تخويله هذا الخيار من شأنه تهديد استقرار المعاملات التي يبرمها بوسائل الكترونية، وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مبررات تقرير هذا الخيار، وذلك ما سنحاول بيانه تاليا:

- لقد تم تقرير خيار العدول على خلاف مقتضى العقود لأنّ الأصل في العقد أن يكون لازما لا خيار فيه ضمانا لاستقراره بين الناس، وحكمة مشروعية هذا الخيار تحقق كمال الرضا بين المتعاقدين، والتأكد من سلامته وصحته في أحوال خاصة تدعوا المتعاقد الى التروي والبحث فشرع له لأجل ذلك مكنة خيار العدول[17].

- حماية المستهلك من وسائل الاغراء التي تدفعه للتعاقد والتي لا تصل لحد التدليس ولكنها توثر من حيث المبدأ على رضائه، كذلك حمايته من الاثار السلبية لتطور وسائل

التسويق حيث كان للتقنيات الحديثة المستخدمة في الاعلان اثر في حرمان المستهلك من اعطاء قراره بإبرام العقد بناء على ارادة واعية ومستنيرة.

- كذلك في وضعية يظهر فيها عدم التوازن بين طرفي العقد واللاّمساواة الاقتصادية والاختلال في درجة المعرفة، وتعذر رؤية ومعاينة السلعة من قبل المستهلك، وعدم وجود امكانية حقيقية لمناقشة شروط التعاقد، بالإضافة الى قصور قواعد القانون المدني من خلال عجز نظرية عيوب الارادة عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني، كل ذلك أجبر المشرع أن يصدر القوانين التي تضمن المساواة والموازنة بين أشخاص العلاقة الواحدة من خلال حماية ارادة المستهلك، وبما أنّ النصوص القانونية هدفها تحقيق العدل والإنصاف من جهة، وحماية النظام العام الاجتماعي من جهة أخرى، فقد أصبح من الضروري الخروج عن القواعد العامة التي تحكم العقد وخلق قواعد جديدة تحكم توزيع السلع والخدمات في المعاملات خاصة تلك التي يبرمها المستهلك الالكتروني، ولعل من أهم تلك القواعد تخويل المستهلك الالكتروني خيار العدول عن العقد الذي ابرمه بوسائل الاتصال الحديثة[18].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لخيار العدول

ازاء سكوت التشريعات التي نظّمت العدول عن تحديد الطبيعة القانونية له، ولأنّ تحديد ذلك أمر مهم من الناحية القانونية، فقد شكّل البحث في ذلك مصدرا للجدل من الناحية الفقهية، وظهرت بشأنه عدة اتجاهات نسوقها في الآتي:

الفرع الأول: خيار العدول يعد حقا

يذهب انصار هذا الاتجاه الى اعتبار العدول حقا بوصفه تصرفا قانونيا بالإرادة المنفردة يعبّر عن نقض العقد، غير أنّهم اختلفوا في تصنيف هذا الحق ضمن دائرة الحقوق الشخصية أو العينية وانقسموا في ذلك الى فريقين، فريق يرى أنّ العدول حق شخصي(**أولا**)، وآخر يرى أنّه حق عيني (**ثانيا**).

أولا : خيار العدول حق شخصي

يدرج جانب من الفقه[19] الحق في العدول ضمن طائفة الحقوق الشخصية على أساس أنّ علاقة المديونية التي يتميز بها الحق الشخصي متوفرة في خيار العدول، فهذا الخيار يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر الخيار لفائدته ومن يمارس الخيار في مواجهته، لأنّه يتكون من سلطة يملكها المستهلك تخوّل له إمّا تنفيذ العقد أو نقضه والتحلل منه بإرادته المنفردة، هذه السلطة في تنفيذ العقد أو العدول عنه تمارس في مواجهة الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية وهو المرد الالكتروني، وبذلك تكون قد اكتملت في خيار العدول عناصر الحق الشخصي وجوهره.

إلاّ أنّ هذا الاتجاه تعرض للنقد على أساس أنّ رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام، بينما الملاحظ في العدول أنّه لا يستوجب مثل هذا التدخل من قبل المورد الالكتروني، ضف الى لذلك أنّه من الصعب قبول هذا التكييف، باعتبار أنّ المستهلك لا يملك السلطات المقررة للمدين في الحق الشخصي، فلا يستطيع مطالبة المحترف لا بدور ايجابي أو سلبي، وكل ما يملكه هو تنفيذ العقد أو نقضه[20].

ثانيا : خيار العدول حق عيني

يرى أنصار هذا الاتجاه[21] أنّ العدول يقترب كثيرا من الحق العيني، تأسيسا على أنّه يقع على عين معينة ويمنح المستهلك سلطة نقض العقد على نحو يشكّل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد.

غير أنّ هذا الرأي يصطدم مع طبيعة الحق العيني، الذي يعرّف على أنّه سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، أمّا في حق العدول لا يتمتع المستهلك بهذه السلطة بل له فقط القدرة على إنهاء العقد الذي أبرمه متسرعا، ومن ثمّ لا يمكن اعتبار العدول حقا عينيا[22].

الفرع الثاني: خيار العدول رخصة

يرى هذا الجانب من الفقه[23] أنّ خيار العدول ما هو إلاّ رخصة، وتستخدم الرخصة أحيانا كمرادف للحرية، والمقصود بالحرية في هذا المقام حرية التعاقد وحرية التملك وبالتالي فإنّ الرخصة تعتبر وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص أن يحدث آثارا قانونية كما هو الحال في حق العدول، الاّ أنّه ورغم هذا التشابه بينهما لا يمكن اعتبار العدول من قبيل الرخص أو الحرية لأنّه إذا اختار الشخص التعاقد مع آخر كان للطرف المقابل رفض التعاقد معه فكليهما له الحرية في التعاقد، بينما نجد العكس في حق العدول عن العقد، فمتى ما استعملها المستهلك لا يكون أمام المورد الالكتروني سوى الامتثال والخضوع لإرادة المستهلك[24].

الفرع الثالث : خيار العدول مكنة قانونية أو حق ارادي محض

يرى جانب آخر من الفقه[25] أنّ العدول يحتل مرتبة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية، فهو أعلى مرتبة من هذه الأخيرة ولكنه في المقابل لا يرتقي الى حد الاقتضاء أو التسلط، بل ينتمي الى طائفة من الحقوق ظهرت حديثا تسمى بالمكنة القانونية[26] أو الحق الارادي المحض، ويضرب مثالا للتعريف بها أنّ شخصاً رأى دارا أعجبته ورغب في شرائها، وقبل أن يصدر له إيجاب البائع بالبيع كان له حق التملك في الدار أو في غيرها فهذه مجرد رخصة، وبعد أن يصدر منه القبول بشراء الدار صارت له ملكية الدار وهذا هو الحق ولكنه قبل القبول وبعد الإيجاب في منزلة وسطى بين الرخصة والحق بالنسبة الى الدار ذاتها[27].

على هذا الأساس، فإنّ الصلاحية والقدرة الممنوحة بموجب المكنة القانونية من حيث أنّها تؤثر وتغير المركز القانوني للغير من دون تدخل الأخير، وباستعمال المكنة ممّن له الحق في استعمالها فإنّها تنشأ رابطة قانونية أو تكسب حقا، أو تغيّر حقوق أو روابط قانونية، أو تنهي علاقة قانونية موجودة[28].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي ونأخذ به لأنّه في نظرنا الأقرب إلى الصواب باعتبار أنّ الحق في العدول يعتبر من تطبيقات المكنة القانونية، فخيار العدول يتوقف استعماله على محض ارادة ومشيئة المستهلك دون أن يتوقف ذلك على إرادة أي طرف آخر، فممارسة

الحق الارادي المحض وترتيب آثاره يتوقف تماما على إرادة صاحبه دون أن يقابله واجب أو التزام على من يمارس هذا الحق.

المبحث الثاني: أحكام العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

تعد مكنة العدول عن العقد من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك لاسيما في عقود التجارة الإلكترونية، وذلك بغية اعادة التوازن في العلاقة العقدية التي اختلت بسبب ظروف ابرامها، لذلك نجد أنّ جل التشريعات التي كرّست مكنة العدول جعلت في الغالب الأحكام المنظمة له متعلقة بالنظام العام، فنظمت أحكامه وضوابطه بنصوص آمرة وحدّدت آثار مباشرته بدقة، لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال التعرض الى ضوابط ممارسة مكنة العدول (**مطلب أول**)، وتحديد آثار مباشرته (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: ضوابط ممارسة مكنة العدول

بالنظر للخطورة التي تنطوي على استعمال مكنة العدول عن التعاقد، فإنّ جميع احكامها متعلقة بالنظام العام، بيد أنّ ممارسة هذه المكنة يجب أن لا يكون فيه مضرة للطرف الآخر في العقد، فالغاية من تكريس هذه المكنة هو اعادة التوازن في العلاقة بين المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني ومن غير المقبول خلق نوع جديد من عدم التوازن يكون ضحيته المحترف هذه المرة، لذلك فإنّ تقرير حق المستهلك الالكتروني في العدول يجب أن يكون مقيدا بعدة ضوابط وشروط تحفظ للعقد الإلكتروني توازنه، لعل أبرز تلك القيود تحديد مدة معينة يتعين ممارسة العدول خلالها (**فرع أول**)، مع تحديد أيضا نطاق ممارسته (**فرع ثان**).

الفرع الأول: مدة ممارسة مكنة العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني

يتميز العدول عن العقد الالكتروني بأنّه مكنة مؤقتة يجب أن تمارس خلال فترة زمنية محددة لأنّه بعد انتهاء هذه المدة وعدم افصاح المستهلك عن رغبته في استعمالها عندئذ يستقر العقد نهائيا ويصبح المستهلك الالكتروني ملزما بتنفيذ كل الالتزامات الواردة في العقد.

هذا وقد تباينت التشريعات المقارنة المنظمة للعدول في تقدير هذه المدة، فحدّدتها المادة 1/09 من التوجيه الأوروبي CE 83/2011 بـ 14 يوما، وتبعتها أغلب الدول الأوربية في توحيدها استجابة لرغبة هذا التوجيه، من ذلك ما أقرته المادة (L121-21) من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تم ادراجها بموجب المادة 210 من القانون 990-2015[29]، وأمّا قانون التجارة الالكترونية الجزائري فقد حدّدته المادتين 22 و23 منه بأربعة أيام عمل كاملة، ونعتقد أنّها مدة وجيزة وغير كافية لفحص المنتوج اذا ما قورنت بما هو مقرر في التشريعات المقارنة (هي في الحقيقة مدة محددة لإعادة ارسال السلعة أو المنتوج الى المورد الالكتروني في حالة عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم أو في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيبا، لأنّ المشرع الجزائري كما سبق وبيّنا لم يكرّس حق المستهلك الالكتروني في العدول بمعناه الحقيقي).

مع الاشارة الى أنّ للمستهلك الالكتروني حسب الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري الخيار بين العدول واستعادة المبالغ المدفوعة خلال 15 يوما من تاريخ استلامه للمنتوج، أو الاستمرار في العلاقة التعاقدية والحصول على سلعة مطابقة، أو اصلاح المنتوج المعيب أو استبداله بمنتوج آخر مماثل وذلك حسب الحالة[30].

وأمّا فيما يتعلق بسريان هذه المدة فيختلف الأمر فيما اذا كان محل العقد توريد سلعة أو كان محله اداء خدمة، وذلك ما بينته المادة 09 من التوجيه الاوروبي UE 83/2011 كما يلي: بالنسبة للخدمات يبدأ سريان أجل ممارسة العدول من تاريخ ابرام العقد، أمّا بالنسبة للبضائع فمن تاريخ تسلمها، أمّا قانون التجارة الالكترونية الجزائري فقد حدّد هو الآخر تاريخ سريان هذه المدة ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون التعرض لحالة ما اذا كان محل العقد تقديم خدمة، وأمّا قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد احالت المادة 19 منه في فقرتها الأخيرة مدة العدول وتاريخ السريان الى التنظيم الذي لم يرى النور لحد كتابة هاته الأسطر.

هذا التحديد لفترة العدول يبرره الرغبة في استقرار المعاملات حتى لا يبقى مصير العقد مجهولا ومعلقا لفترة طويلة، كما أنّ هذا التحديد للمدة من شأنه التجسيد لمبدأ

العدالة، إذ لا يعقل أن يظل مركز المورد الالكتروني غير مستقر فيتفاجأ من خلالها في أي لحظة برغبة المستهلك بالرجوع عن عقد مضى على إبرامه مدة زمنية.

أمّا عن كيفية ممارسة الحق في العدول فطبقا للمادة 121-20 في فقرتها الاولى من تقنين الاستهلاك الفرنسي فإنّه يكون للمستهلك ممارسة هذه المكنة خلال المدة المحددة لها دون ابداء أسباب ذلك، فهي حق خالص للمستهلك يمارسها بإرادته المنفردة دون اللجوء الى القضاء وبغض النظر عن موقف المحترف ودونما حاجة الى تبرير، وذلك ما تضمنته أيضا **المادة 19** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري المعدل والمتمم، لكن المادتين **22 و23** من قانون التجارة الالكترونية الجزائري اشترطت لممارسة العدول صدور خطأ من المورد الالكتروني بعدم احترامه اجال التسليم، أو تسليمه منتوج معيب أو غير مطابق للطلبية.

وأخيرا تجدر الاشارة أنّ غالبية التشريعات التي كرّست حق المستهلك الالكتروني في العدول لم تشترط شكلا معينا لمباشرته، من ثمّ يمكن أن يكون بطريقة صريحة يعبّر خلالها المستهلك عن رغبته في العدول، كما يمكن أن يكون ضمنيا كرد المبيع الذي تسلمه خلال المدة المحددة للعدول، وان كانت الجوانب العملية تفرض على المستهلك ممارسة هذه المكنة عن طريق وسيلة تضمن له الاثبات حال قيام نزاع حول تاريخ التمسك بها كأن يبلّغ المحترف برسالة مضمنة بعلم الوصول عن إرادته في العدول، أو يتصل به عبر وسيلة إلكترونية تسهّل إثبات ممارسة حقه خلال الآجال القانونية[31].

الفرع الثاني: نطاق ممارسة مكنة العدول

أصبح العدول متاحا في اغلب العقود التي تتم عن بعد بما فيها العقود التي يكون محلها اداء خدمات، وهذا بعدما كان قاصرا في بداياته التشريعية على بعض العقود دون غيرها، الاّ أنّه باستقراء أحكام ونصوص بعض التشريعات الحديثة، ومن بينها نصوص التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد (المادة 06-3) وأحكام قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم بموجب المرسوم 01-741 (المادتين 121-20 و121-20-4) نجدها أوردت استثناءات لا يمكن للمستهلك ممارسة العدول بشأنها إلا إذا وجد اتفاقا خاصا يقضي بغير ذلك، من تلك الاستثناءات ما يلي:

-عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق.

- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لخصوصيات المستهلك، أو بالمطالبة لشخصه والتي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع، أو سريعة الهلاك والتلف.

- عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات.

- عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.

والغالب في هذه العقود أنّها تتسم بخصائص تجعل خيار العدول فيها غير ممكن خاصة ما تعلق بطبيعة بعض السلع السريعة التلف، كما أنّ بعض هذه العقود يتم التصنيع فيها بناء على رغبة المستهلك الذي يشترط بعض المميزات في المنتوج، وعليه من غير المقبول تمكينه من خيار العدول كون الخصوصية التي يتميز بها منتوج معين بناء على رغبة المستهلك قد لا تتوافق مع رغبة مستهلك آخر، أمّا ما تعلق بعقد توريد الصحف والدوريات والمجلات وكذا خدمات الرهان وأوراق اليانصيب، فهذا النوع من البضاعة ذات طبيعة مؤقتة، وبالتالي تمكين المستهلك فيها من حق العدول يجعل هذا النوع من البضاعة غير صالحة فيما بعد، فالمجلة ينتفع بمعلوماتها المستهلك في حينها، أمّا وإن خرج زمانها تكون قد فقدت قيمتها المادية[32].

وبالرجوع الى موقف المشرع الجزائري نجده قد حاول ايجاد صيغة للتوازن ما بين الحقوق والالتزامات المتقابلة لطرفي العقد، ويظهر ذلك من خلال المادتين 22، و23 من قانون التجارة الالكترونية اللتان لم تجعلا حق المستهلك في العدول مطلقا، بل تضمنتا فقط بعض الحالات في عقود البيع التي يمكنه استعمال العدول فيها وهي كلها حالات يرجع فيها الخطأ للمورد الالكتروني، تتمثل في: حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال تسليم المنتوج، وكذا حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

لكن بالرجوع الى القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه اعطى للمستهلك في الفقرة الثانية من المادة 52 حق العدول عن عقد بيع السلع والمنتوجات دون وجه سبب، لكنه سرعان ما قيّد ذلك في

الفقرة الثالثة من نفس المادة واشترط ممارسة هذه المكنة ضمن احترام شروط التعاقد وهي عبارة غامضة لا يمكن الجزم بالمقصود منها بدقة، ثم احالت الفقرة الرابعة منها قائمة المنتوجات المعنية بمكنة العدول على التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن بقولها "**تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم**"، ونعتقد أنّه من الصعب ازالة غموض نطاق العدول الى غاية صدور التنظيم الذي اشارت اليه الفقرة.

المطلب الثاني: آثار ممارسة مكنة العدول

يترتب على استعمال المستهلك الالكتروني لمكنة العدول عن العقد في الآجال القانونية المحددة لذلك جملة من الاثار القانونية بالنسبة للطرفين، سواء بالنسبة للمستهلك الإلكتروني (**فرع أول**)، أو بالنسبة للمورد الالكتروني (**فرع ثان**).

الفرع الأول: آثار مباشرة العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني

تتمثل آثار مباشرة العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني بصفة اساسية في: التزامه برد السلعة للمحترف (**أولا**)، بالإضافة الى التزامه بتحمل مصاريف ذلك (**ثانيا**).

أولا : الالتزام برد السلعة

يترتب على ممارسة المستهلك سبيل العدول عن العقد الالكتروني انقضاء هذا العقد واعتباره كأن لم يكن أصلا، وبالتالي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فيلتزم المستهلك بإعادة السلعة أو المنتج إلى المحترف أو التنازل عن الخدمة خلال المدة المحددة لذلك، ويجب أن تكون السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها في عبوتها أو غلافها الأصلي، وذلك ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري بقولها "..... **يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج...**"، وكذا الفقرة الثانية من المادة 23 من نفس القانون "**يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض...**".

هذا وخوّلت المادتين 22 و23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري للمستهلك عدة خيارات يمكنه أن يختار من بينها وفق ما يراه محققا لمصالحه وحسب ارادته وحده وبصرف النظر عن موقف المورد الالكتروني، وذلك مرهون بإثبات عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم، أو أنّ المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية حسب الحالة، فللمستهلك الاستمرار في العقد أو رد المنتوج في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم[33] كما له في حالة ما اذا كان المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية مجموعة من الخيارات فبإمكانه المطالبة بتسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة[34].

ثانيا : تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة

سلف البيان أن المستهلك الالكتروني لا يتحمل مقابل عدوله عن العقد أي تعويض أو مصاريف ما عدا تلك التي تبدو نتيجة مباشرة لاستعمال خيار العدول، والمتمثلة في المبالغ التي يصرفها المستهلك لإرجاع السلعة الى المحترف، وتشمل مصاريف الشحن والنقل والتأمين...، ولئن كانت هذه المصاريف لا تبدو هينة وبالخصوص اذا كان المحترف يقطن في دولة أجنبية، الاّ أنّ ذلك في الحقيقة يعد حلا عادلا خاصة في الحالة التي لا ينسب فيها للمحترف خطأ أو إخلال بتنفيذ التزاماته، لذلك فليس من العدل إلزامه بنفقات إعادة السلعة[35].

وقد أتحدت مواقف الكثير من التشريعات بخصوص هذا الالتزام، فكرّسه المادة L.121.20.1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[36]، والفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي[37].

واذا كان المستهلك وفقا لهذه القوانين يتحمل مصروفات اعادة السلعة أو المنتج الذي تعاقد عليه الى المورد باعتباره نتيجة مباشرة لاستعمال حقه في العدول، فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقانون الجزائري حيث لا يتحمل المستهلك أي تكاليف أو مصروفات اعادة السلعة أو استبدالها ويتحملها المحترف باعتبار الخطأ صادر منه هو سواء بسبب عدم احترامه لآجال التسليم، أو تسليمه لسلعة معيبة أو غير مطابقة للطلبية وذلك ما تضمنته المادتين 22[38] و23[39] من قانون التجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: آثار مباشرة العدول بالنسبة للمورد الالكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك لمكنة العدول المتاحة له في العقد الالكتروني جملة من الالتزامات فرضتها التشريعات الحديثة على المحترف، لعل أبرزها رده للمبالغ التي يكون المستهلك قد دفعها له كمقابل للحصول على السلعة أو الخدمة (**أولا**)، كما اقرت هذه التشريعات أنّ عدول المستهلك عن العقد يترتب عليه زوال أي عقد اخر ارتبط بالعقد الأصلي (**ثانيا**)، كما يمكن ان يترتب على ذلك ايضا امكانية تعويض المستهلك الالكتروني (**ثالثا**).

أولا : التزام المحترف بإرجاع ثمن السلعة للمحترف

يتمثل الأثر الجوهري للعدول عن العقد بالنسبة للمحترف التزامه برد مقابل السلعة أو الخدمة، إذ يترتب على العدول اعتبار العقد كأن لم يكن، ومن ثمّ فهو أثر طبيعي للعدول حيث يلتزم المهني برد كافة المبالغ التي دفعها المستهلك في المدة المحددة لذلك قانونا، وتجاوز الميعاد المذكور يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من المستهلك منتجا للفوائد على أساس المعدل القانوني المعمول به، ويعد رفض البائع رد الثمن للمستهلك فعلا جزائيا مكونا للمخالفات التي يتم معاينتها من قبل مصالح التحقيق في مجال المنافسة وقمع الغش[40].

هذا وتكاد تجمع التشريعات المنظمة لحق العدول عن التعاقد الالكتروني على هذا الأثر، فنجد أن المادة 1/13 من التوجيه الأوربي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين الزمت المحترف برد الثمن الذي دفعه المستهلك كاملا بما في ذلك رسوم الشحن خلال 14 يوما من تاريخ علمه بقرار المستهلك في العدول، كما نصّ على ذلك ايضا قانون الاستهلاك الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة L.221-24 منه[41]، ونفس الأمر ذهب اليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون التجارة الالكترونية حيث الزم المورد الالكتروني برد المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتوج الى المستهلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ استلامه للمنتوج[42].

ثانيا : زوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي

عند ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول عن العقد وقام بإرجاع السلعة أو رفض الخدمة، فإنّ الأمر لا يتوقف على زوال هذا العقد الذي ابرم بينه وبين المحترف فقط، بل يمتد ليشمل كل عقد يرتبط به ارتباط لزوم، وبالتالي إذا وجد مثلا عقد قرض انعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع لتمويل المعاملة التي كانت بين المستهلك والمورد فبعدول المستهلك عن العقد الأصلي يؤدي ذلك حتما إلى فسخ عقد القرض التابع له[43].

وذلك ما تبناه قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L221-27-2 منه[44]، وكذا قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في المادة **33** منه[45].

ثالثا : امكانية تعويض المستهلك الالكتروني

نصّت المادة **1/22** من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على أنّه من حق المستهلك الالكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام المورد الالكتروني لآجال تسليم المنتوج[46]، كما نصّت المادة **3/23** من نفس القانون على ذات الامكانية في حالة الضرر الذي يلحق المستهلك من جراء تسليم غرض معيب أو غير مطابق للطلبية من طرف المورد الالكتروني[47].

وعليه اذا لحق ضرر بالمستهلك الالكتروني نتيجة الأخطاء التي قام بها المورد الالكتروني والمتمثلة في عدم احترامه لآجال تسليم المنتوج، أو كان هذا المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية فيمكن للمستهلك الالكتروني بالإضافة للخيارات المتاحة له من قبل المشرع والمتمثلة في العدول عن التعاقد أو المطالبة باستبدال المنتوج أو اصلاح عيبه، يمكنه أيضا المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جرّاء تلك الاخطاء.

الخاتمة :

يتمثل الهدف الأساسي من البحث في دراسة مكنة العدول كآلية قانونية تؤدي إلى توفير حماية للمستهلك في مرحلة تنفيذ عقود الاستهلاك الالكترونية، وقد كشفت هذه الدراسة النقاب عن وجود قدر كبير من التفاوت في القدرات الفنية والاقتصادية والقانونية بين المحترف (المورد الالكتروني) والمستهلك، الأمر الذي يتطلب إحاطة هذا الأخير بالحماية اللازمة عن طريق تقرير حقه في الانسحاب من العقد بعد إبرامه نتيجة لتسرعه، وهو ما نصّت عليه العديد من قوانين حماية المستهلك وقوانين المعاملات الالكترونية.

وكانت حصيلة هذه الدراسة عددا من **النتائج والتوصيات** يمكن إجمال أهمها في الآتـــــي:

- لمّا كان تقرير خيار العدول عن العقد بنص القانون فقد تميّز بجملة خصائص تحقّق الغاية التي قصدها المشرع، فهو من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على إسقاطه عند التعاقد أو فرض قيود تحد من ممارسته، كما أنّه يمارس بالإرادة المنفردة للمستهلك دون التوقف على موافقة المورد الالكتروني، وهو غير مطالب ببيان الأسباب والمبررات التي دعته للعدول، بالإضافة الى أنّ العدول لا يخضع لرقابة القضاء، وأخيرا ولغرض استمرار المعاملات والأوضاع القانونية فهو خيار مؤقت لا يتعد استعماله بضعة أيام.

- الخاصية التقديرية التي تميّز مكنة العدول قد تفتح المجال واسعا أمام المستهلك الالكتروني للتعسف في استعمالها، والتي هي أصلا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين، لذا نجد انّ جل التشريعات التي كرّست مكنة العدول -ومن أجل تجنب هكذا فرض وكذا تجنب المساس بمبدأ استقرار المعاملات- فقد احاطت استعماله بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية من ابرزها تحديد الاطار الزمني لمباشرة هذه المكنة، وكذا تحديد نطاق تطبيقها سواء من حيث الاشخاص أو المحل بالإضافة الى الزام المستهلك بتحمل مصاريف ونفقات رد المنتوج.

- أنّ العدول عن التعاقد ليس حرية كما لا يعدّ حقا شخصياً أو عينيا، وانّما يحتل مكانة وسطى بين الحق بمعناه الدقيق والحرية، وبذلك فهو يعد مكنة قانونية منحها المشرع

للمستهلك بمحض إرادته ورتّب على ممارستها مجموعة من الآثار القانونية يقف المحترف منها موقف الامتثال.

- يعتبر خيار العدول ضمانة حقيقية وضرورية لكسب ثقة المستهلك الالكتروني حتى لا يتردد عن ابرام العقود والتصرفات عبر الوسائل الالكترونية.

- أدرج المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية بعض الحالات فقط التي يمكن للمستهلك الالكتروني العدول فيها عن التعاقد، وهي كلها حالات يجب أن يثبت فيها خطأ المورد الالكتروني سواء بعدم احترامه لآجال التسليم أو تسليمه لمنتوج معيب أو غير مطابق للطلبية، ورأينا أنّ ذلك لا يمثّل حقا للعدول عن العقد بالمعنى القانوني الدقيق وعلى النحو المقرر في التشريعات المقارنة، وانّما ما قرره المشرع الجزائري هو تطبيق للقواعد العامة في إخلال البائع بضمان عيوب المبيع، ولا ندري السبب الحقيقي لعدم تكريسه لهذه الآلية المهمة والفعالة لحماية المستهلك الالكتروني رغم صدور قانون التجارة الالكترونية حديثا فقط خاصة في ظل الظروف المحيطة بالتعاقد عبر الوسيط الالكتروني.

ورغم أنّ المشرع الجزائري قد ادرج هذا الخيار في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون 18-09، وبالرغم من أنّ هناك جانب من الفقه يرى انّ النص على خيار العدول في هذا القانون هو نص عام يشمل المستهلك العادي كما الالكتروني، وأنّ خيار العدول لا يرتبط بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط، بل مرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن اختلاف طبيعة العقد الالكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف، لذلك نؤكد أنّه من المستغرب جدا عدم تنظيم المسألة في قانون التجارة الالكترونية خاصة وأنّه صدر حديثا والذي هو الأولى بتنظيم مسألة محلها معاملة الكترونية على غرار معظم التشريعات المقارنة.

ومهما يكن من أمر فإنّه على الأقل قد اقتنع المشرع الجزائري أخيرا وسار على هدى الكثير من التشريعات المقارنة الحديثة في تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد فكرّس هذ المكنة بصورة مطلقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبشروط وفي حالات معينة في قانون التجارة الالكترونية.

انطلاقا من هذه النتائج فإنّنا نأمل من المشرع الجزائري تكريس مكنة العدول بمعناها القانوني وبصورة مطلقة حتى ولو لم يرتكب المورد الالكتروني أي خطأ، وأن يكون ذلك في قانون التجارة الالكترونية اسوة بالقوانين المقارنة الحديثة في هذا الشأن ولا ضير في تعليق ذلك على جملة من الشروط والضوابط القانونية يمكنها إقامة التوازن الموضوعي بين المستهلك والمورد الالكتروني دون أن يصل الأمر إلى درجة تثقل كاهل المورد الالكتروني بالالتزامات بما يؤدي لإحجام المحترفين وعزوفهم عن الانخراط في الحياة الاقتصادية.

الهوامش:

[1] تنص المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على "ا لعقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[2] عرفت المادة 3/06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الالكترونية (منشور بالجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 2018/05/16) عرفت المستهلك الالكتروني بقولها " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

[3] عرفت المادة 4/06 من قانون التجارة الالكترونية المورد الالكتروني بقولها " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

[4] عرفت المادة 2/06 من قانون التجارة الالكترونية العقد الالكتروني بقولها " العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني".

[5] **DAID Basco**, Droit rétraction d'un aspect des rapports du droit commun des contrats, mémoire pour l'obtention du D.E.A de droit privé de la faculté de droit et de science politique –Marseille, 1999, p. 03.

[6] سليمان براك دايح الجميلي، الرجوع التشريعي في عقود الاستهلاك، مجلّة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلّد 14 ، العدد 08، 2005 ، ص 168.

[7] سامح عبد الواحد التوهامي، التعاقد عبر الانترنت –دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2001، ص 321.

[8] Article 6-1 directive 97/7/CE « Pour tout contrat à distance, le consommateur dispose d'au moins sept jours ouvrable pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif. Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétractation sont les frais directs de renvoi des marchandises».

[9] Article L. 121-20-1, code de la consumation «Le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour.

[10] ينص الفصل 30 من القانون 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل....".

[11] تنص المادة 1/22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على "في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

[12] تنص المادة 1/23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على " يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا".

[13] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن 2007، ص 594.

[14] وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس، مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 4 الاصدار 15، العراق، 2015، ص 898.

[15] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، نابلس المجلد 27 (1)، 2013، ص 15.

[16] وليد خالد عطية، عباس عبد الصمد عباس، المرجع السابق، ص 898.

[17] زوبة سميرة، الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 71.

[18] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 761.

[19] من ذلك: خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر 2005، ص 225.

[20] عبوب زهيرة، الحماية المدنية للمستهلك في اطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 218.

[21] من ذلك: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة ص 2004، ص 771.

[22] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التّجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، الط بعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 232.

[23] ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع عن التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، مجلة المحامي الكويتية، السنة الثانية، 1985، ص 114.

[24] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص ص 288-289.

[25] من ذلك: منصور حاتم محسن، اسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 4، الاصدار2، 2012، ص 55-56.

[26] يعرف الفقه القانوني المكنة على أنها " قدرة الشخص على إحداث آثار قانونية وبإرادته المنفردة، وذلك بالاستناد إلى وضع قانوني خاص)"، أنظر: بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 295.

[27] أنظر: عبد الرزاق السنهوري، صادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص 9.

[28] بهلولي فاتح، المرجع نفسه، ص 289.

[29] Loi n° 2015-990 du 06 Août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économique, J.O.R F n° 0181 du 07 Août 2015.

30 تنص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على " ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:
–تسليم جديد موافق للطلبية، أو
–إصلاح المنتوج المعيب، أو
–استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
–إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.
يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

[31] سليمان براك دايح الجميلي، المرجع السابق، ص 178.

[32] لموشية سامية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخصر، الوادي العدد 17، 2018، ص ص 229-230؛ معزوز دليلة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 22، السنة 12 2017، ص ص 6-8.

[33] وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري بقولها "في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".

[34] وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية بقولها " ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:
– تسليم جديد موافق للطلبية، أو
– إصلاح المنتوج المعيب، أو
– استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
– إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر".

[35] آلاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 14 الاصدار 08 ، بغداد سبتمبر 2005، ص 98.

[36] L'art 121.20.1 dispose que : « Le consommateur dispose… pour exercer son droit de rétractation sans …ni à payer de pénalités, à l'exception, le cas échéant, des frais de retour. ».

[37] تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على "ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة".

[38] تنص المادة 2/22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على "وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

[39] تنص المادة 2/23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على " ... وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني".

[40] أنظر: جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 174.

[41] Article L221-24-1 c. consom. f Créé par Ordonnance n° 2016-301 –art " Lorsque le droit de rétraction et exercé, le professionnel rembourse le consommateur de la tonalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours á compter de la date á laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter ».

[42] تنص المادة 2/22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على "وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع الى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتج، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".

[43] بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص ص 298-299.

[44] Article L221-27-2 c. consom. f créé par Ordonnance n°2016-301-art " L'exercice du droit de rétraction d'un contrat principal á distance ou hors établissement met prévus aux articles L221-23 á L221-25 ».

[45] تنص المادة 33 من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي على "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين هذا الأخير والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض".

[46] تنص المادة 1/22 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على "في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة) ٤ (أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج **دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر".**

[47] تنص المادة 3/23 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري على "..... - الإلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر".